

## شرح كتاب الورقات (3) | الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

حرم الربا هل كلمة حرم تفيد ثواب العقاب؟ في ذاتها؟ لا. لكن احنا معرفة طبعا لمعرفتنا للدين وللاحكام الشرعية لكن هي لفظة تدل على المنع. تدل على ايش؟ من حيث اللغة العربية. اذا قلت لولدك حرام تسوي كذا - [00:00:01](#)  
او لعبدك اذا نقول الحرام هو ما نهى عنه الشارع نهيا جازما. او حتما او لازما. ام على وجه الالزام او على وجه الحتم او نحو ذلك من العبارات المكروه - [00:00:24](#)  
الميكروب في اللغة المبغل واما في الاصطلاح فكذلك مثل ما تقدم المؤلف عرفه بالاثار. فقال اثاب على تركه يعني مثلا الشرب قائما مكروه اذا تركت الشهقة وشربت وشربت جالسا دفعت - [00:01:05](#)  
لكن لا يعاقب على فعله لو فعلتها لو شربت قائم ما عليك اسم لا تعاقب ونفس الكلام نقول على هذا التعريف من حيث ما وجه له من انتقادات ونقول الاولى والاحسن ان نقول في التعريف - [00:01:29](#)  
ما نهى عنه الشارع على غير وجه الالزام او ما نهى عنه الشارع نهى الغيمة جازم غير حجم او ما اشبه ذلك من العبارات عرفنا الاحكام التكليفية احد للسؤال في الاحكام الخمسة - [00:01:45](#)  
حلو قوي يجي كذا فعله اولى هذا هو الحكم يعني الخامس او السادس اللي قلنا ان في السادس فعله اولى وتركه اولى اولى هذا بعضهم يدخله في المستحب. وتركه اولى بعضهم يدخله ايش؟ في المكروه. وبعض الاصوليين يقولون لا هذا - [00:02:18](#)  
الجمهور طبعا لا يخصوصونها بشيء لكن جرى بعض المتأخرين على تخصيص هذا الذكر ومن ذلك الامام الزركشي في بحر المحيط والسبك في كتاب الاشباه والنظائر وايضا في كتابه الاصول جمع الجوامع ذكر هذا حكما مستقلا وعرفه ايضا - [00:02:49](#)  
وهو الذي لم ينهى عنه الشارع نهيا مباشرا. وكذلك فعل الاولى لا اذكر الا ذكره لكنه خلاف الاولى وهو ما لم يأمر به الشارع وهو الايش؟ مباشرا. يعني يعرف من قواعد الشريعة. يعرف مثلا - [00:03:18](#)  
اه اه بامر مثلا الامر بشيء تركه خلاف الاول العمر بالشئ والنهي عن الشئ فعله خلاف الاولاد بمعنى ان القراءة هي حكم شرعي يحتاج الى دليل. والدليل هو النهي. او - [00:03:38](#)  
مما يعرف به الكراهية. لكن اذا مثلا الشارع قال لك من صلى ثنتي عشرة ركعة في اليوم واليلة بنى الله له بيتا في الجنة كما في صحيح مسلم هذا حث على الفعل - [00:04:08](#)  
لكن كيف عرفنا انه مندوب من جهة الحث عليه بذكر ايش هذول طريقة من طرق معرفة المندوب اللي يذكر صوابه بس من غير الزام به في قرائن كثيرة طبعا طبعا ما في امر هنا حتى يكون - [00:04:27](#)  
في الزام ما في امر لكن فيه ذكر الثواب عرفنا انه ايش طيب شنو رواتب مندوبة؟ لكن من ترك السنن او ترك بعضها هل نقول فعل مكروها؟ فيه من العلماء من يقول هذا لانهم عندهم قاعدة يقولون الامر بالشئ نهى - [00:04:50](#)  
عن ضده والصحيح ان هذه القاعدة ليست يعني على اطلاقها كما سيأتي الكلام عليه ان شاء الله ولكن نقول اذا امر الشارع بشئ فتركه خلاف ايش الاولى تركه خلاف الاول. واذا نهى الشارع عن شئ ففعله خلاف - [00:05:12](#)  
الاولى المكروه وهذا ما يصل الى المستحب الله اعلم هذا على الراجح والصحيح ان شاء الله بعدنا السؤال فيما يتعلق بالاحكام تفضل نعم. اه ليش قلنا ان التعريف اه تعريف العملية افضل من التعريف الفرعية - [00:05:34](#)  
ذكرت انا يعني قال بعض العلماء يكره كلمة الفروع مثل شيخ الاسلام ابن تيمية يقول الفقه ما هو بكله فروع يعني مثل حكم الزكاة

وحكم تارك الزكاة حكم الصلاة حكم تارك الصلاة. الصلاة الخمس كل هذه تذكر في الفقه - [00:05:59](#)

من اصول الدين والصلاة فيها اركان اركانها من اصول ما هي من الفروع لكن المستحبات فروع الفقه فيه اصول وفيه فروع. فروع. ولذلك كرهوا كلمة فروع. واضح؟ قلنا لا وهكذا - [00:06:19](#)

او على هذا قش اشياء كثيرة جدا في الزكاة في الحج في الصيام في الجهاد في كذا الى اخره. ففيها فروع وفيها اصول. فليس كل فقه فروع ولكن كل الفقه عملي ما هو باعتقادي - [00:06:38](#)

فلذلك نقول عملية في مقابل الاعتقادية وهذا افضل بلا شك ايه ليش نقول يعني هو احسن من الكلمات التي طرق الاجتهاد؟ لان الفقهاء الحقوا بالفقه اشياء ليست طرقها الاجتهاد ادخلوا في اشياء ضرورية واشياء مسلمة وصارت كلها تدخل في حكم الفقه. يعني انت الان اين تدرس احكام الصلاة - [00:06:56](#)

الفقه الصلاة حكمها واجبة هذا وين تدرسه الفقه لكن هذا هذا يعتبر اجتهادي ولا ضروري من الدين فوري وايضا السبب الثاني انه مثل ما قلنا الاطلاق الرابع على الفقه ما عاد يطلق الفقه على القضايا الاجتهادية ولا على المجتهد - [00:07:26](#)

يطلق على كل من تعلم احكام الفروع ولو كان مقلدا ولذلك يعني صعب ان نخرج الان اكثر فقهاء متأخرين يعتبروا فقهاء لكنه مقلد يعني مثلا هل تستطيع ان تقول الشيخ منصور بن يونس البهائي البهوتي؟ ما هم فقيه - [00:07:46](#)

ما ينفع المذهب. الشيخ موسى الحجاوي ما حتقدر تقول موفقين وهكذا قس الاطلاق المتأخر اللي عليه العلماء يمكن من القرن السادس الهجري الى يومنا هذا انهم يدخلون المقلد في الفقهاء - [00:08:05](#)

ولذلك ما عاد صار مناسب اننا نعرف الفقه بالقضايا الاجتهادية فقط بهذه الاسباب واضح لك ايه ايه ولكن اطلاق الاطلاق رقم ثلاثة اللي ذكرته لكم يخصون الفقه بالاجتهاد والفقيه بالاجتهاد المجتهد - [00:08:27](#)

حتى قلت لكم ابن عبد البر وابن القيم في اعلام موقعين ذكروا اشياء كثيرة ان المجتهد ذولي ما هم فقهاء يعني قضايا اصطلاحية. هذي قضايا اصطلاحية عاد عند الشي ولا نتعدى؟ تفضل يا - [00:08:47](#)

فرع سادس والله يعني بعض العلماء يجعل الأولى وعدم الأولى زيادة عن الأحكام الخمسة والاحسن اننا نزود ما له داعي نكتف الزود نقول هي فرع من المكروه لكنه ادنى درجات المكروه. ما يصلح اننا نطلق عليه المكروه - [00:09:06](#)

انزين طبعا تعترض علي وبناقشك لكن الامر سهل. حطه ولا ما تحطه الامر سهل. قضايا اصطلاحية يعني وضح لك الامر سهل حطيت السادس وحطيت سابع اللي هو خلاف الاولى يعني فعله اولى تركه اولى - [00:09:27](#)

تقدر تقول سنة وسبعة الامر سهل انتم معنا يا شباب انتوا تتقنون العربية تفهمون ما نقول قد نخرج احيانا الى لهجة دارجة فاعذرونا احيانا الواحد ينسى ويخرج شوي عن طيب - [00:09:46](#)

تعديل الكلام هذا القسم الثاني الحكم الوضعي. الحكم الوضعي انتبه ليش سموا حكم وضعي الان عندنا اشتباه الحكم الوضعي اللي هو القوانين الوضعية. لا ليست هذه هي المرادة قوانين الوضعية سميت وضعية لانها من وضع البشر - [00:10:08](#)

اما الحكم الوضعي يسموه الاصوليون وضعي لان الله وضعه لان الله ايش؟ وضعه لكن ما وضعه الله له؟ لم لم يأمرنا بفعله ولكن وضعه على من العلامات تدلنا على ان الفعل صحيح. او علامة تدلنا على ان الفعل غير صحيح. او علامة تدل على ان هذا الفعل - [00:10:33](#)

شرط او علامة تدل على انه سبب او علامة تدل على انه مانع من الموانع وهذه الخمسة هي اشهر انواع الحكم الواقعي مين يعيدها الصحيح والفاقد او الباطل واحد والشرط والمانع والشفاء - [00:11:01](#)

باقي ثلاثة تذكر ايضا والثمانية بي وان شئت تقول السبعة اشهر انواع الحكم الوضعي عندنا السادس والسابع الرخصة والعزيمة. الرخصة ايش والعزيمة والثامن بعضهم يذكر وبعضهم ما يذكره لكن لا بأس بادراجه العلة العلة - [00:11:34](#)

على كل حال هذه السبعة او الستة او الخمسة هذه الخمسة او السبع او الثمانية على حسب العد يعني تم الحكم الوضعي سنكتفي منها بالكلام على الصحيح والباطل. فقط لان المؤلف ذكرها - [00:11:56](#)

قال الصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به ما يتعلق بالنفوذ النفوذ كلمة مأخوذة من نفذ السهم اذا خرج من القوس وبلغ منتهاه واصاب الموضع المراد يقال نفذ السهم نفذ في قلب فلان ولا نفذ في صدره ولا نفذ في الغزال. اه. يعني انه دخل وولد - [00:12:15](#) اذا ما معنى النفوذ؟ معناه ان النفوذ وصل وبلغ غايته المرادة هذا معنى الكلام. ما يتعلق به النفوذ يعني انه خلاص خرج من المكلف وصار صحيحا بلغ مبلغ الصحة يعني فعله المكلف وصار صحيحا - [00:12:56](#)

بحيث انه ما عاد يطالب به. ولذلك قال ويعتد به يعني تبرأ به الذمة ويكون من قبل الشارع معتدا به. ما اعد فان فعلك هذا غير صحيح لا يعتد به لا يقال فعلك صحيح ومعتد به بمعنى انه برئت منه ايش - [00:13:21](#)

الذمة. فالصلاة الصحيحة هي التي فعلها المكلف وصارت معتدا بها من قبل الشارع وعكسه الباطل او الفاسد هو الذي لا يعتد به الشارع ولا يعتبر نافذا وهكذا في المعاملات ايضا المعاملة الصحيحة مثل النكاح الصحيح - [00:13:40](#)

والعقد الصحيح والنكاح الصحيح هو الذي اعتبره الشارع وصار نافذا ومن معاني الاعتداد به ما عبر عنه بعض الاصوليين قال قال وترتبت عليه اثاره ثبت عليه ايش اثاره ايش معنى ترتبت عليه اثاره؟ يعني مثلاً عندك النكاح - [00:14:04](#)

ما هي اثار النكاح من اثار النكاح الخلوة بالزوجة جماع الزوجة السفر بالزوجة. الولاية على الزوجة هذي متى تكون متى تكون موجودة في الواقع؟ اذا كان النكاح صحيحا اذا الصحيح هي - [00:14:30](#)

وتترتب عليه اثاره. طيب في العقد اذا اشتريت انا سيارة. اذا كان العقد صحيح هو العقد الذي تترتب عليه اثاره يجوز ان ابيعها ويجوز اني اسوقها ويجوز اني اغير فيها لابي لان العقد صحيح لكن لو كان العقد غير صحيح - [00:14:56](#)

لا يعتد به ولا تترتب عليه اثاره ولا يجوز لك ان تتركب السيارة ولا تسافر بها ولا تفعل فيها ما تشاء ولا تبيعها يجب عليك ان تعيدها الى ايش الى صاحبها لان العقد باطل او لان العقد - [00:15:16](#)

اذا هذا هو الفرق بين الصحيح. الصحيح عكسه الباطل او الصحيح عكسه الفاسد والجمهور على ان الباطل والفاسد سواء. الباطل والفاسد سواء سواء الا في موضعين اقيم ثلاثة والموضعان هو منشوران في باب النكاح الحج وفي باب النكاح - [00:15:30](#)

يفرق الجمهور بين النكاح بين الحج الباطل والحج ايش؟ الفاسد. الفاس. فالحج الباطل عندهم من ارتد في اثنا بطل حجه. هذا حج باطل يا شيخ. هذا حج باطل واما الحج الفاسد فهو الذي حصل فيه الجماع. حصل فيه ايش؟ الجماع. فالفاسد عندهم - [00:15:53](#)

يجب اكماله لقوله جل وعلا واتموا ايش؟ الحجة. الحج والعمرة لله. واما المرتد فحجه باطل باطل ما يستطيع ان يمضي فيه اصلا لانه حبط عمله حبط عمله وفيه قول اخر - [00:16:16](#)

انه لا يحبط العمل الا اذا مات عليه اذا مات عليه ولذلك وهذا القول اصح هذا القول اصح. فلو والعياذ بالله ارتد في اثناء الحج ثم عاد للاسلام يكمل حجه يكمل حجه وهكذا لو توشأ فارتد ثم عاد الى الاسلام - [00:16:34](#)

الصحيح انه لا يبطل وضوءه لانه ليس من نواقض الوضوء لكن لو مات عليه بطل. وهكذا بقية الاعمال تبطل بالموت الكفر والردة لقوله تعالى ويمت فيمت وهو كافر فيمت ايش؟ وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم - [00:16:59](#)

انتبهنا من انواع الحكم اذا عندكم اسئلة تفضل شيخة تفضل يا عبد الغني. الله يبارك فيك شيخنا. وفيك. يعني الان يعني الان معرفة الحكم يعني انا كيف اعرف ان هذا حكم اولاً - [00:17:27](#)

مثلاً هذا واجب او مندوب او من خلال قرائن الدالة او كيف معرفتها فكرناه هذا قبل شو يا شيخ؟ من يجاوب؟ تحسب الدليل اذا كان على وجه الزام قد يكون هذا واقف - [00:17:49](#)

احنا اشرنا اليه وقلنا بنذكره بشيء من التوضيح اكثر في الامر والنهي كذا ولا لا؟ نعم. ايوا صح. فنرجع الى نعم. احسنت ذكرت انا طبعاً يعني قبل شوي بس. سنعيد الذكرى بشيء من التفصيل او البيان الموجز - [00:18:17](#)

ايه؟ ما عرفنا الحكم الوضعي لاحسنت. ما الحكم الوضعي هو مقتضى خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين بالوضع يبقى شف خلني اعيد لكم التعريفات للحكم والحكم التكليفي والحكم الوضعي لانه قد يكون نسينا بعض الكلمات - [00:18:49](#)

نعيد الثلاثة الحكم هو مقتضى خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين الطلب او التخيير او الوضع هذا الحكم كله نجى الحكم القسمين او قسمان نأخذ جزء من التعريف ونحطه للحكم التكليفي وجزء من التعريف - [00:19:17](#)

ونحط الحكم الوضعية وفي اشياء مشتركة في التعريف فنيجي نقول الحكم التكليفي ومقتضى خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين بالطلب او ايش؟ التخيير. التخيير. وبعضهم يغير كلمة طلب يقول بالاقتضاء. قل معنى واحد - [00:19:40](#)

الحكم الوضعي. نقول هو مقتضى خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين ايش بالوضع بالوضع اعيد للمرة الاخيرة الحكم التكليف الحكم عموما ومقتضى خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين او التخيير او ايش؟ او الوضع. او الوضع. هذا الحكم عموما. الحكم عموما - [00:20:01](#)

الحكم التكليفي نقول هو مقتضى خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين بالطلب او التخيير. التخيير الحكم الوضعي نقول هو مقتضى خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين الوضع بس وضح لكم اي نعم - [00:20:35](#)

كيف كيف ايش بالنسبة بالنسبة للصبي بالنسبة للصبي اه اذا اذا حلف ما تجب عليها كفارة اصلا. فلا يقال يجب ولا يقال انه حكم وضعي. لكن اذا اردت التمثيل على الصبي تقول - [00:21:03](#)

لو لو اتلف الصبي شيئا لو اتلف الصبي شيئا انزين فيجب عليه ضمانه. وهذا الوجوب وجوب ايش؟ وضعي مو تكليفي وجوب وظعي يعني لو جاء وكسر قزاز سيارتك بزر كسر قزاز السيارة - [00:21:36](#)

يجب عليه الضمان ولا لا؟ نعم يجب هو مو بالوجوب اللي ياثم به لكن يجب عليه الضمان وجوبا وضعيا. ايه لانه غير مكلف لكن يلزم في ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال ففي ماله ايش؟ وليه وليه والله اعلم - [00:21:58](#)

هذا وضعي من هذه الجهة التكليف هي كل المكلف يكون ايش للمكلف للمكلف وبالنسبة للصبي يكون ايضا حكم تكليفي على تسمية المندوب تكليفي وبعضهم يقول المندوب لا يطلق عليه تكليفي - [00:22:17](#)

بعضهم يقول لا المشهور انه يطلق عليه تكليفي الصغير ايضا يندب له ان يفعل كذا وكذا وهو حكم تكليفي لكنه تكليف غير ملزم. تكليف غير ملزم نعم طيب احد عنده اشكال او سؤال - [00:22:37](#)

واياك استغفر الله الشرط من حيث هو شرط انت منت مطالب به. لكن بعض الشروط يكون مع كونه يلزم فعله او المطالبة به لوجود قرينة على المطالبة به. مثل من شروط الصلاة ستر العورة - [00:22:55](#)

هي من حيث كون الشرط عام هو ما يطالب بالشروط مثل شروط اللي يسمونها الوجوب لكن اذا كانت شروط الصحة من حيث كونها شروطا للصحة تقول لازمة ولانها في الوقت نفسه موانع ايضا من الصحة - [00:23:28](#)

او احيانا يكون الشرط اذا كان الشرط مجرد سبب. احيانا يكون الشرط شرط صحة ومن وجه اخر سبب مثل دخول الوقت فمن حيث كونه سببا هذا ما ما تلزم به. مثل دخول الوقت ما يلزمك - [00:23:50](#)

وكذلك من حيث اه اه لكن اه اه مثل شروط الحج شروط الحج مثل الاستطاعة. هذا شرط للوجوب لكنه من حيث كونه شرط لا يزال فما يلزمك ان تحصل هذا الواجب - [00:24:09](#)

وهكذا سواء قلنا شرط الوجوب اللي هو اه اه الاستطاعة البدنية او المالية او استطاعت اللي يسمونها الملحقة لامن الطريق كل هذه لا تلزم ما زلت وفي بعضها خلاف طبعا عند الفقهاء - [00:24:32](#)

فيها صور مختلف فيها مثل امن الطريق هل يلزم المكلف ان يؤمن الطريق او انه لا يلزم والاقرب انه لا يلزمها الا وبعضهم طبعا في تفصيل عندهم بعضهم يلزمه اه مطلقا وبعضهم يلزم ان كان يسيرا - [00:24:52](#)

وبعضهم لا يلزمه لا يلزمه لان تحصيل الواجب ما هو بواجب على الانسان مثلا لا يقال لك لازم توفر من راتبك علشان تحج هذا مهوب واجد ولذلك الاب لا يلزمه ان يحجج اولاده - [00:25:09](#)

لانه لا يلزمه توفير الشروط لهم ولا يلزمه ان يحجج زوجته لانه لا يلزمه ان يوفر الشروط لهم شروط الايجاب وعلى هذا قس بس يا شيخ بس اذا كنت في العقد مثلا - [00:25:30](#)

اللي يكتب في العقد بارك الله فيك ليست من الشروط الاصولية هذه شروط فقهية يسمونها يعني شروط المتعاقدين هذه لا تبحث في كتب الاصول اللي يبحث في كتب الاصول شروط الشارع - [00:25:49](#)

شروط المشرع يعني ما هي بشروط العقود في الفقه هذي. ايه شروط العقود هذي لا تبحث ولذلك يقولون شروط العقد والشروط ايش في العقد في العقد شروط النكاح والشروط ايش؟ في النكاح. في النكاح. شروط البيع والشروط. في البيع - [00:26:08](#)

فشروط البيع من اللي يطلعها؟ الشارع. الشارع. والشروط في البيع من اللي يطلعها؟ متعاقدين. المتعاقدان. طيب شروط النكاح مين اللي يضعها الشارع الشروط في النكاح من اللي يطلعها؟ المتعلقة. المتعاقدان - [00:26:30](#)

باقي شي ولا نمشي - [00:26:47](#)